قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦ لسنه ١٩٨٤

بشأن الموافقة على التعديل الثانى لاتفاقية منحة مشروع محطة القوى البخارية بالإسماعلية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٨/٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الثانى لاتفاقية منحة مشروع محطة القوى البخارية بالإسماعيلية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٨/٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ (٢٠ فبراير سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية رقم ٢٦٣ — ٩

التعديل الثانى
لاتفاقية منحة
بين
جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية
لمشروع محطة القوى البخارية بالإسماعيلية

التعديل الثانى المؤرخ ٩ أغسطس ١٩٨٣ لاتفاقية المنحة المؤرخة ٣٠ مايو ١٩٧٦ والمعدلة فى ٣٠ سبتمبر ١٩٧٧ بين جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية (الوكالة) لمحطة القوى البخارية بالإسماعيلية (اتفاقية منحة) عدلت اتفاقية المنحة كما يلى :

مادة ١ — الاتفاقية :

تهدف هذه الاتفاقية إلى توضيح المفاهيم للأطراف المسماه بأعلاه (الأطراف) فيما يتعلق بتولى الممنوح له للمشروع الذى سيردوصفه بأدناه وكذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ — المشروع :

بند ٢ — ١ — تعريف المشروع :

يتكون المشروع الذى سيتم وصفه فى الملحق (١) من إنشاء محطة قوى بخارية بقدرة ٦٠٠ ميجاوات على بعد حوالى ٢٥ كيلو مترا جنوب الإسماعيلية على شاطىء البحيرات المرة وسوف يشكل أيضا التدريب الملائم للمواطنين المصريين المرتبطين بتشغيل الوحدة جزء من المشروع ومع ذلك ، فإن الخدمات الإنشائية للوحدة الثالثة بقدرة ١٥٠ ميجاوات لاتدخل طبقا لتعريف المشروع فى أغراض تمويل الوكالة .

وفى حدود التعريف السابق للمشروع فإن عناصر الوصف التوضيحى المذكور فى الملحق (١) يمكن تعديلها بالاتفاق الكتابى بين ممثلى الأطراف المفوضين الوارد ذكرهم فى بند ٨ — ٢ بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ — التمويل :

بند ٣ — ١ — المنحة :

لمساعدة الممنوح له لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع ، فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدة الأجنبية المعدل لعام ١٩٦١ قد منحت الممنوح له طبقا لاتفاقية المنحة المؤرخة ٣٠ مايو ١٩٧٦ والمعدلة فى ٣٠ سبتمبر ١٩٧٧ مائة وواحد وأربعون مليون دولار أمريكى (١٤١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) وتوافق على منح الممنوح له فى ظل أحكام هذه الاتفاقية مائة وتسعة ملايين دولار إضافى من دولارات الولايات المتحدة (١٠٩,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) بمبلغ إجمالى لا يزيد عن مائتى وخمسين مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) (منحة) .

ويمكن أن تستخدم المنحة فى تمويل التكلفة بالعملة الأجنبية ، كما هو محدد فى البند ٦ — ١ للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع .

بند ٣ — ٢ — موارد الممنوح له للمشروع :

يوافق الممنوح له على أن يزود أو يتسبب فى تزويد المشروع بكافة الأرصدة ، بالإضافة إلى المنحة وكافة الموارد الأخرى المطلوبة لتنفيذ المشروع بطريقة فعالة وفى الوقت المناسب .

بند ٣ — ٣ — تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(١) تاريخ " اكتمال المساعدة للمشروع " هو اكتوبر سنة ١٩٨٦ أو أى تاريخ آخر قد يتفق عليه الأطراف كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات التى مولت فى ظل هذه المنحة قد تمت ، وأن كل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة قد قدمت للمشروع كما هو متوقع فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على أى مستندات تسمح بالسحب من المنحة للخدمات التى أديت واللاحقة على تاريخ إتمام المساعدة للمشروع أو البضائع التى قدمت واللاحقة لتاريخ إتمام المساعدة للمشروع .

(جـ) تتسلم الوكالة أو أى بنك مذكور فى البند (٧ — ١) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والمحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع فى موعد لايزيد عن إثنى عشر (١٢) شهرا التالية على تاريخ إتمام المساعدة للمشروع ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٧ أو أى تاريخ آخر توافق عليه الوكالة كتابة ، ويمكن للوكالة فى أى وقت بعد انتهاء هذه الفترة ، عن طريق تقديم إخطار كتابى للممنوح له أن تنقص قيمة المنحة كليا أو جزئيا وذلك بالنسبة لطلبات السحب المؤيدة بالمستندات الضرورية المحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع والتى لم يتم تسليمها قبل انتهاء الفترة المشار إليها .

مادة ٤ — الشروط السابقة على السحب :

بند ٤ — ١ — السحب من أرصدة المنحة المضافة طبقا للتعديل الثانى :

قبل أى سحب من هذه المنحة ، أو إصدار للوكالة لمستندات يتم السحب بمقتضاها من الأرصدة المضافة طبقا للتعديل الثانى ، فإنه بخلاف ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة ، سيزود الممنوح له الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل والموضوع بدليل على أن المنحة ١٠٩,٠٠٠,٠٠٠ دولار سوف يتم إقراضها من الحكومة المصرية (حكومة مصر) لهيئة كهرباء مصر (الهيئة) طبقا لأحكام وشروط تتفق مع سعر الفائدة الذى وافقت عليه السلطات المختصة فى الحكومة المصرية .

بند ٤ — ٢ — السحب الإضافى للأعمال الهندسية ، والإدارة والإشراف على التركيب :

قبل أى سحب من هذه المنحة ، أو إصدار الوكالة لمستندات يتم السحب بمقتضاها للأعمال الهندسية والإدارة وخدمات الإشراف على التركيب المتعلقة بالوحدة الرابعة قدرة ١٥٠ ميجاوات ، فإن الممنوح له سيزود الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل والموضوع بعقد لتنفيذ الأعمال الهندسية والإدارة وخدمات الإشراف على التركيب للوحدة الرابعة .

بند ٤ ـــ ٣ ـــ السحب الإضافى للخدمات الإنشائية للوحدة الرابعة قدرة ١٥٠ ميجاوات :

قبل أى سحب من هذه المنحة ، أو إصدار الوكالة لمستندات يتم السحب بمقتضاها للخدمات الإنشائية للوحدة الرابعة قدرة ١٥٠ ميجاوات ، فإن الممنوح له سيزود الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل والموضوع بما يلى :

(أ) عقد تنفيذى للخدمات الإنشائية للوحدة الرابعة .

(ب) دليل على أن الممنوح له قد أدرج فى ميزانيته العملة المحلية اللازمة للإنشاء ، وأن المبلغ الذى أدرج فى الميزانية سيتاح لهيئة كهرباء مصر لهذه الإنشاءات وأن هذا المبلغ المدرج يتفق مع التكلفة التى قدرها المهندس الاستشارى ووافقت عليها هيئة كهرباء مصر .

بند ٤ ـــ ٤ ـــ الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب والمحددة أعلاه قد استوفيت فإنها ستخطر الممنوح له فورا .

بند ٤ ـــ ٥ ـــ التاريخ النهائى للشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى البند ٤ ـــ ١ خلال ٩٠ يوما من تاريخ هذا الاتفاق ، أو فى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يكون للوكالة الخيار فى إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار الممنوح له كتابة .

مادة ٥ ـــ أحكام خاصة :

بند ٥ ـــ ١ ـــ تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على إقامة برنامج تقييم كجزء من المشروع ، وبخلاف ماقد يتفق عليه الأطراف كتابة .

فإن البرنامج يتضمن أثناء تنفيذ المشروع وعند أى نقطة أو أكثر ما يلى :

(أ) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجال المشاكل أو المعوقات التى قد تعوق تحقيق الأهداف . . .

(جـ) تقدير كيفية استخدام هذه المعلومات للمساعدة فى التغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) التقييم إلى حد معقول مدى آثار التنمية الشاملة على المشروع .

بند ٥ — ٢ — التشغيل والصيانة :

يوافق الطرفان على تشغيل وصيانة وإصلاح محطة القوى بالاسماعيلية بما يتمشى مع القواعد الهندسية والمالية والإدارية الصحيحة وبطريقة تؤكد استمرارية ونجاح تحقيق أغراض المشروع .

بند ٥ — ٣ — التخطيط المالى :

إلى أن يتم تنفيذ هيكل كامل لأسعار الكهرباء مقبول للطرفين ، فإنه مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، يؤكد الممنوح له أنه سوف يتحقق لهيئة كهرباء مصر عائد سنوى مقبول ونسبة دين ثابتة وذلك بالتشاور مع الوكالة .

بند ٥ — ٤ — الضمان العشرى :

يوافق الممنوح له على إعفاء المقاولين والمهندسين والمقاولين من الباطن العاملين فى هذا المشروع بغض النظر عن جنسياتهم من تطبيق المواد من ٦٥١ حتى ٦٥٤ من القانون المدنى المصرى ، ومن تطبيق القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، هؤلاء المقاولون والمهندسون والمستشارون والمقاولون من الباطن لن يعفوا من واجبهم فى إعطاء الرأى الصحيح وفقا لمستواهم الوظيفى وذلك لضمان سلامة وجوده الأعمال التى صممت وأنشئت لأجلها .

مادة ٦ — مصدر الشراء :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ — ١ على سجل الحصر فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يكون مصدرها واصلها الولايات المتحدة (قواعد . . . فى كتاب القواعد الجغرافية للوكالة المعمول به فى وقت إصدار الطلبات أو العقود الخاصة بشراء السلع والخدمات تكلفة النقد الأجنبى ، إلا إذا وافقت الوكالة على غير ذلك كتابة وذلك باستثناء ماهو وارد فى ملحق المواد النمطية لمنحة المشروع فى بند جـ — ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى ، وبخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن تكلفة النقل البحرى ستمول من المنحة عندما تتم فقط على سفن تحمل علما مسجلا فى الولايات المتحدة .

مادة ٧ ـــ السحب :

بند ٧ ـــ ١ ـــ السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يجب أن يحصل الممنوح له على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبي للسلع والخدمات التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية التى قد يتفق عليها الطرفان :

١ ـــ عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها خطابات التنفيذ وهى :

(ا) طلبات إعادة السحب لهذه السلع والخدمات .

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح له .

٢ ـــ عن طريق مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(ا) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم بمقتضاها بإعادة الدفع لهذا البنك أو البنوك للمدفوعات التى قاموا بها للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد وغيرها لمثل هذه السلع والخدمات .

(ب) مباشرة إلى واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين ملزما الوكالة بالدفع لهم نظير السلع والخدمات .

(ب) ستمول مصاريف البنوك التى يتحملها الممنوح له فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة مالم يخطر الممنوح له الوكالة بخلاف ذلك ويمكن أيضا أن تمول بعض المصاريف الأخرى من المنحة إذا اتفق الطرفان على ذلك .

بند ٧ ـ ٢ ـ أشكال أخرى للسحب :

يمكن إجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليه الأطراف كتابة .

مادة ٨ ـ متنوعات :

بند ٨ ـ ١ ـ الموافقة على ضمان الاستثمار فى المشروع :

اتفق على أن الأعمال الإنشائية التى ستمول من هذه الاتفاقية ستكون مشروعا وافق عليه الممنوح له على أساس الاتفاق بينه وبين الولايات المتحدة الأمريكية على موضوع ضمان الاستثمارات ولن تطلب موافقة أخرى من الممنوح له للسماح للولايات المتحدة بإصدار ضمانات استثمار لأعمال المقاولين فى هذا المشروع التى تتم فى ظل هذا الاتفاق .

بند ٨ ـ ٢ ـ الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى وسيلة اتصال أخرى يقدمها أى من الطرفين إلى الآخر فى ظل هذه الاتفاقية سوف تكون كتابة أو إذا كانت فى صورة برقية اعتبرت أنها سلمت أو أرسلت فى حقيبة عندما يتم استلامها فى العنوان التالى :

للممنوح له :

وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى ـ الدور السابع

القاهرة ، مصر

للوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

السفارة الأمريكية

القاهرة ـ ج . م . ع .

للهيئة التنفيذية :

هيئة كهرباء مصر

العباسية ، القاهرة — ج . م . ع.

وزارة الكهرباء والطاقه

العباسية ، القاهرة — ج . م . ع .

وستكون جميع هذه الاتصالات باللغة الانجليزية ، مالم يتفق الطرفان على غير ذلك ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه بإخطار بذلك .

بند ٨—٢—الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، فإن الممنوح له سيمثل بالشخص الذى يشغل منصب نائب وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى و/ أو رئيس كهرباء مصر، وستمثل الوكالة بالشخص الذى يشغل منصب مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والذى يمكن لأى منهم كتابة أن يعين ممثلين إضافيين لكافة الأغراض باستثناء ممارسة السلطة وفقا للبند ٢—١ لمراجعة العناصر الواردة فى الوصف التفصيلى فى الملحق (١) .

وسوف تزود الوكالة بأسماء الممثلين مع نموذج من توقيعاتهم والتى ستقبل فى حينه أى مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين تلقى إخطار كتابى بإلغاء هذه السلطة .

بند ٨—٣ — ملحق النصوص النمطية :

ملحق النصوص النمطية عن منحة المشروع (ملحق ٢) المرفق يكون جزءا من هذه الاتفاقية .

وإشهادا بذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية وكل منهما من خلال ممثليه المفوضين بذلك وقعا هذه الاتفاقية بأسمائهم وأنها قد حررت فى اليوم والسنة السابق كتابتهما .

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم : د . وجيه شنودى

اللقب : وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى .

بواسطة :

الاسم : أحمد عبد السلام زكى

اللقب : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية .

الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة :

الاسم : هنرى برخت

الوظيفة : القائم بالأعمال بالنيابة .

بواسطة :

الاسم : م . ب . و .

اللقب : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة .

الهيئة التنفيذية

اعترافا من الهيئة المنفذة بعلمها بالاتفاق ، وقع ممثلها على الاتفاق بأسمائهم :

هيئة كهرباء مصر

بواسطة :

الاسم : عبد الحميد الصياد

اللقب : رئيس هيئة كهرباء مصر .

وزارة الكهرباء

بواسطة :

الاسم : محمد ماهر أباظه

اللقب : وزير الكهرباء والطاقة .

وصف المشروع

يتكون المشروع من إنشاء محطة بخارية على بعد ٢٥ كيلو مترا تقريبا جنوب الإسماعيلية على شاطىء البحيرات المرة ، تتكون محطة القوى من ٤ وحدات توليد كهرباء بخارية قدرة كل منها ١٥٠ ميجاوات مع محولاتها ومفاتيحها ومحولات الوقود ووسائل التخزين والمبانى اللازمة والأعمال المدنية . كما يشكل التدريب الملائم للمواطنين المصريين المرتبطين بتشغيل المحطة جزءا من المشروع .

وتتكون مساهمة الوكالة فى تمويل المشروع من تغطية تكلفة العملة الأجنبية كما يلى :

١ ـ ثلاثة وحدات قدرة كل منها ١٥٠ ميجاوات من بين الأربع وحدات التى تكون محطة القوى ، أما الخدمات الإنشائية للوحدة الثالثة بقدرة ١٥٠ ميجاوات فإنها لاتخضع بصفة خاصة لتمويل الوكالة .

٢ ـ الخدمات الهندسية ، الإدارة ، الإشراف على التركيب لإنشاء محطة القوى .

٣ ـ تدريب المواطنين المصريين المرتبطين بتشغيل وصيانة المحطة .

يساهم الممنوح له بجنيهات مصرية تعادل ٨٥,٤ مليون دولار تقريبا ، ويمكن إدخال تعديلات على الخطة المالية باتفاق كتابى بين ممثلى الأطراف المحددين فى بند ٨ ـ ٣ بدون تعديل سابق للاتفاقية بشرط ألا تؤدى هذه التعديلات إلى :

أ ـ زيادة مساهمة الوكالة فى المشروع عن مبلغ المنحة المبين فى بند (٣ ـ ١)

ب ـ انخفاض مساهمة الممنوح له فى المشروع عن المبلغ السابق تحديده .

خطة مالية تقديرية للمشروع

ملخص التكلفة التقديرية بالدولار الأمريكى

(بالمليون دولار)

	عملة أجنبية	عملة محلية مقومة بالدولار	إجمالى
تمويل الخدمات الهندسية للوحدة ١، ٢، ٣ وتمويل تركيب الوحدة ١، ٢	١٤١	٥٥,٠	١٩٦,٠
تمويل الأعمال الهندسية والإنشاء للوحدة الرابعة قدرة ١٥٠ ميجاوات والتدريب (من خلال التعديل الثانى لاتفاقية المنحة)	١٠٩	٣٠,٤	١٣٩,٤
الإجمالى	٢٥٠	٨٥,٤	٣٣٥,٤

تمويل تكلفة العملة الأجنبية للوحدة الثالثة يتم من خلال جهات تمويل أخرى خلاف الوكالة .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن " الاتفاقية " تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (ا) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الاطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند ب ـ ١ ـ التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منها سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤدية المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب ـ ٢ ـ تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وكما هو مطبق للأنشطة المستمرة تتسبب فى تشغيل وصيانة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع .

بند ب ـ ٣ ـ استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة مالم يوافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عداما قد يوافق عليه الأطراف كتابة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ماهو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ـ ٤ ـ الضرائب :

(ا) تعفى هذا الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى اقليم الممنوح (ب) لدرجة أن :

١ ـ أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات ، و

٢ ـ أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى أقاليم الممنوح سيقوم الممنوح كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند ب ـ ٥ ـ التقارير ـ السجلات ـ التفتيش ـ المراجعة :

(ا) امداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه بصورة معقولة .

(ب) سيحتفظ الممنوح أو يعمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية الكافية لأن يثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بمـــا يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بمايتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(جـ) سوف يعطى الأطراف الفرصة لكل من ممثليهم المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخـدمات الممولة بواسطة هـذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب ـــ ٦ ـــ استكمال المعلومات :

(ا) يؤكد الممنوح أن المعلومات المتعلقة بالوقائع والظروف والتى أبلغت أو تسببت فى إبلاغ الوكالة فى مرحلة الوصول إلى اتفاق على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قـــد تؤثر ماديا على المشروع وعلى تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب ـــ ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد الطرفان أنه لم ولن يتم حصول أى موظف بحكوماتهم المعنية على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا .

بند ب — ٨ : الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الولايات المتحدة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (جـ) أحكام الشراء :

بند جـ — ١ : قواعد خاصة :

(أ) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت السفينة أو الطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف النقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند جـ ٧ (أ) .

(جـ) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو ، الممول فى ظل هذه المنحة ، للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على طائرات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك إلى أقصى مدى لخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الطائرات ، وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى خطاب تنفيذ المشروع .

بند جـ — ٢ : تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع وخدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ — ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(ا) سيقوم الممنوح بإمداد الوكالة بما يلى عند إعداده :

١ — أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم إمداد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ — سوف يتم إمداد الوكالة بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى البند (ا) ، (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها سوف تشمل شروطها المستويات والقياسات الامريكية .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) وسوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى تستخدم بواسطة الممنوح للمشروع ولكن غير الممولة من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة كما تقبل متعاقدى التشييد المستخدمين بواسطة الممنوح للمشروع وغير الممولين من المنحة .

بند ج — ٤ : الثمن المعقول :

ان تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند ج — ٥ : إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج — ٦ : الشحن :

(ا) لايسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

١ — عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ — عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ — عن طريق سفينة أوطائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لايسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ماتمت فى الأحوال التالية :

١ — على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى فترة الشحن ، فى الفقرة من الاتفاق المسماة مصادر الشراء " تكاليف النقد الأجنبى " بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة . أو

٢ — على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غيرمقبولة للنقل .

٣ — على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن :

١ ـ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ ـ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى اقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ٢،١ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حدة .

بند جـ ـ ٧ : التأمين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ ـ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح :

٢ ـ تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومه الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى وأى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة (د) الانهاء — التعويضات :

بند د — ١ الإنهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبطت بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك بأنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة — وعلى نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة " الممنوح " إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى " الممنوح " .

بند د — ٢ : إعادة السداد :

(ا) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح " بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك بصرف النظر عن إمكانية أو القيام بأى تعويضات أخرى طبقا لهذا الاتفاق .

(ب) إذا أدى فشل " الممنوح " فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح " بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (ا) ، (ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (ا) أى إعادة دفع فى ظل البند (ا) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم يتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية وسوف (ا) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول ، و(ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أوأى عوائدأخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت "الممنوح" فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع ستّرد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة " الممنوح " .

بند د — ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د — ٤ : التكليف :

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو فسخه بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعـد الاطلاع على قرار السيـــد رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٠ بشأن الموافقة على التعديل الثانى لاتفاقية منحة مشروع محطة القوى البخارية بالإسماعيلية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٨/٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٨

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢١

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الثانى لاتفاقية منحة مشروع محطة القوى البخارية بالإسماعيلية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٨/٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٣/٢١

كمال حسن على